بالقتل فلا يثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطاء لانه لا يوصف
بالتقصير والنائم الخاطئ ومعذور لكونه محل الخطاء وحكم الخطاء في حق العبد
غير موضوع فلم يعد الجزاء القاصر ولا يثبت حرمان الميراث في القتل
الشاهد بسبب نحو الحفر ونحوه والشاهد اذا رجع اي شهد على مورثه
بالقتل فقتل ثم رجع هو عن شهادته لانه اي لان حرمان الميراث جزاء
المباشرة كما بينا قبل ولا مباشرة هنا وحقوق دائرة بين العبادة
والعقوبة كالكفارات فلا يجب هذا النوع على المسبب كحافر البئر لانها اي
لان هذه الحقوق جزاء القتل والصبي عطف على المسبب لانه لا يوصف
بالتقصير خلافا للشافعي فيهما اي في المسبب والصبي لانه عنده ضمان
المتلف ولا فرق في التلف بين المباشرة والتسبيب ومراده
بالتلف هو الحق الثابت لصاحب الشرع الفائت بفوت عبده
كالاستعباد الفائت بالقتل وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى لانه منزه
عن ان يلحقه خسران يحتاج الى جبره وانما الضمان في حقه بجزاء الفعل
ولا يجب على الكافر لوصف العبادة وهي اي العبادة غالبة فيها اي في الحقوق
المذكورة الا كفارة الظهار فان وصف العقوبة فيها غالبة
لانه اي لان الظهار منكر من القول وزور فيكون جهة الجناية
غالبة فيه وفيه نظر لانه على خلاف ما صرح به الاسلام من ان
جهة العبادة في كفارة الظهار غالبة وكذا كفارات الفطر فان
وصف العقوبة غالب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على

[illegible]

المظاهر تقييد الافطار بالتعمد الذي به تتكامل الجناية ثم ترتيب الوجوب
عليه دال على غلبة العقوبة ولاجماعهم على انها اي على ان الكفارة تجب على الخا
طي ولو لم يعتبر في سببها كمال الجناية لما سقطت بالخطاء وفي كمال الجناية
كمال العقوبة ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة بوجه ولما اتجه
ان يقال فح ينبغي ان يكون كفارات الفطر عقوبة محضة اشار الى دفعه
بقوله لكن الصوم لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه ما دام فيه فلا
يكون الافطار ابطال حق ثابت اذ لا يتصور الجناية بالافطار بعد
تمام ولكن تحقق بهذا الاعتبار قصور ما في الجناية بل هو منع عن تسليمه
اي تسليم الحق الى المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين الى
العبادة والعقوبة ولم يجعل الزاجر عقوبة محضة وهي اي كفارات الصوم
عقوبة وجوبا بمعنى انها وجبت اجزية لافعال يوجد فيها معنى الحظر
كالعقوبات وعبادة اداء بمعنى انها تؤدى بالصوم والاعتاق
والصدقة وهي قرب وعدم جواز الشرع ما هذا شانه كاقامة الحدود
فانها واجبة بطريق العقوبة ويؤديها الامام عبادة لانه مامور
باقامتها ولم يجد على العكس اي ما هو عقوبة اداء وعبادة وجو
با وانما قال هذا جوابا لمن يقول لم لم يعكس حتى تسقط
بالشبهة كالحدود وتفريع على ان كفارات الفطر عقوبة وتسقط بالشبهة قضى
القاضي في المتفرد برؤية هلال رمضان اذا رد القاضي شهادته
لتفرده او لفسقه وحكم بان اليوم من شعبان فصام المتفرد

فيه تنبيه على ان ما في تقرير التنقيح من القصور حيث فهم منه ان العقوبة [illegible] منه

فيه رد لما في التنقيح [illegible] مذكور في التلويح [illegible]